

**وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩

**وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل ؛  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية الرحمة الخيرية بالبتانون - المشهرة برقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤

**( المادة الثانية )**

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعية نفقات النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ.د/ نجوى حسين خليل